مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الفَرضُ الكِفَـائي وتَطبيقَـاتُـه في الفِقْـه السِّياسي الإِسْـلاَمي

– رُؤيةُالإمَام الشَّاطبي أُنموذجًا –

Al-FardAl-kifa'iAnd Its Applications In Islamic Political Jurisprudence

- Imam Al-Shatibi Vision As A Model -

محمَّد شريَّط*

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيَّان عاشور ، الجلفة ، (الجزائر)،

Mohammed.ch1954@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/09/01	تاريخ القبول:2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تروم هذه الدِّراسةُ الدَّندنةَ حول الفقه السِّياسي في الشَّريعة الإسلامية من زاوية " الفَرض الكفائي" ؛ هذا الحكم الشَّرعي الذي أتى عليه ردحٌ من الزَّمن نُكب فيه ، حتَّى حُصر أو كادَ في المُثُل الفقهية المُتعلِّقة بقضايا المصير ، وهُمِّشَ دورُه في آفاق الحياة ، ولاسيَّما في الحياة السِّياسية للأمَّة .

تلكَ النَّظرةُ التي أسهمتْ في تَعميق الهُوَّة بين واقع الحياة السِّياسية والأحكام الفقهية ؛ فكانتْ العاقبةُ أنْ تردَّتْ الأمَّة –عبْر أحقابها –في أُتُون الاستبداد والفساد السِّياسي .

بيْدَ أنَّ الله قيَّض الإمامَ الشَّاطبي لنَفْثِ رُوح الحياة من جديد في هذا الحكم الشَّرعي ؛ فقيَّد أوابدَهُ وضمَّ شواردَهُ ؛ ونقله منْ دائرة الجُمود إلى مَيدان الإبداع ، وأضفى عليه وظيفة الإصلاح السِّياسي ، وألزمَ الأمَّة جمعاءَ بضرورة هذا الإصلاح ومسؤوليتها الشَّرعية ، بُغيةَ الانتهاض بحالها وتصحيح مسارها ومَصيرها .

الكلمات المفتاحية:الفقه السياسي; الفرض الكفائي ; الشريعة الإسلامية ; الشاطبي

Abstract :

This study aims to humble about political jurisprudence in Islamic law from the angle of "efficient obligation"; This legal ruling that a period of time has been devolved upon him, until he was confined or almost to the jurisprudential ideals related to fate issues, and his role in the horizons of life was marginalized, .especially in the political life of the ummah

That view that contributed to widening the gap between the realities of political life and jurisprudential rulings. The consequence was that the nation .fell - through its eras - into the furnace of tyranny and political corruption

However, God calmed Imam Al-Shatibi to breathe out the spirit of life anew in this Islamic ruling. So he restricted his life and annexed his estates; He moved it from the stalemate to the field of creativity, gave it the function of political reform, and obligated the entire nation to the necessity of this reform and its legitimate responsibility, in order to rise in its condition and correct its course and destiny.

Keywords:Political jurisprudence;Al Fardh Al kifa'i;Islamiclaw;Al-Shatibi

مقدّمة:

لاَ مندوحة في سبيلَ إلى استيعاب أيّ علمٍ دون فَهْم المصطلحات , و لا سبيلَ إلى تحليل وتعليل ظواهر أيّ علمٍ دون فِقه المصطلحات .

وقد كان للإمام الشَّاطبي قصب السَّبق في تحديد المفاهيم والمصطلحات الأصولية ، التي كانت تُشكِّلُ لهُ هاجسًا منذ صِغره ؛ إذْ راحَ يُنقِّبُ في كتب أهل الفنِّ الذين سبقُوه ، فوقفَ رحمه الله على محطَّات التَّجديد الأصولي في سيرورته منذ أن بدأ مع الإمام الشَّافعي ، حتى استوَى على سُوقه ، وعلى يديْه أي في كتاباته الماتعة والنَّافعة ، وفي رأسها كتابه " الموافقات" ، وقد أخذ منه هذا المشروع زهرة عمره ؛ بل شجرة عمره مستغرقًا في النَّظر والتَّأمل والاستنباط والصِّياغة حتَّى قدَّم للعالم نموذجا تجديديا حمل مضامين وأطرًا لم يُسبق إليها .

وهذا ما فعله في مصطلح الفرض الكفائي ؛ إذْ نظر إليه من حيث طلبه وتوجهه إلى الجميع ، أو ما أسماه بالطَّلب الكلِّي ؛ بيْد أنَّه لا بدَّ من اعتبار الطلب الجزئي ، فحال كلُّ مطلوب به هو الذي يبيِّن من هو مُخاطب به ، لكن مرجعه إلى وُقوع الطَّلب على البعض ولكن ليس على البعض كيف كان ؛ بل على البعض الذين فيهم أهلية لذلك الفعل المطلوب الإتيان به ، أيْ أنَّ القادرَ مخاطَب بإقامة الفرض ، وغير القادر مخاطَب بإقامة القادر ؛ فالأوَّل مخاطب بالمباشرة ، والثَّاني مخاطَب بالتَّسبُّب ، فكلَّ واحد مخاطَب بما يُطيق .

ومن ههنا فقد أدالَ الإمام الشّاطبي الفرض الكفائي في دواليب الفقه السِّياسي باعتبار مسؤولية الحكم الرَّاشد وقيامه ليست مسؤولية الحاكم وحده ؛ بل هي مَنوطةٌ بالأمَّة كافَّة ؛ من حيث قيامُها بالتَّمكين لهذا الجكم الرَّاشد ، من خلال استيعاب مصطلح الفرض الكفائي ، الذي يتحوَّلُ بهذا المفهوم إلى واجب على الجميع من باب القيام بذلك الفرض هو قيامٌ بمصلحة عامَّة ، لذلك فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة .

وعلى ضوء ما سبق تتحدَّد تساؤلاتُ الورقة في إشكالية رئيسَة مُفادها : ما المنهجية التَّجديدية التي جاء بها الإمام الشَّاطبي في باب الفرض الكفائي ، وما مُخرجاتُ ذلك في الفقه السِّياسي ؟ .

هذه الإشكالية التي أملاها الهدفُ نحومُحاولة تقريبالصُّورة لرجال الشَّريعة والقانون والسِّياسة ، بُغية وضع إبداعات الإمام الشاطبي – في ضبط الفرض الكفائي– أمامهم للإفادة منها في رشادة الحياة السِّياسية .

وقد سلكنا لحلِّ هذ الإشكالية المنهج الوصفي ؛ بوصف وتحليل المصطلح في أدبيات الدَّرس الأصولي عند الإمام الشَّاطبي ، وكذلك المنهج الاستقرائي ؛ بتتبُّع مختلِف جزئيات البحث من مسائله التي ذكرهَا الإمام الشَّاطبي بُغيةَ تصوُّرٍ شاملٍ لقضية المصطلح ضمن دائرة التَّجديد الأصولي .

وإزاءَ ذلكَ نَسَجنا خُطَّةًمن مبحثين ؛ يتضمَّنُ الأوَّلُ منهما إطارًا مفاهيميًا لمصطلح الفرض الكفائي ، والثَّاني في تطبيقات الفرض الكفائي في الفقه السِّياسي ، على النَّحو التَّالي :

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للفرض الكفائي

سنتطرَّق في هذا المبحث الأول إلى الدِّلالات اللَّفظية للفرض الكفائي ؛ إفرادًا وإجمالاً باعتبارين ؛ باعتباره مركَّبًا تركيبًا إضافيًا من ألفاظٍ عدَّة ، وباعتباره لقبًا على موضوع الدِّراسة ، وكلُّ ذلك في السِّياقات اللُّغوية والاصطلاَحية ، بُغيَة فهم عملية التأصيل للمصطلح بردِّ قضاياه إلى أصولها بعد بحثها وفهمها[1] ، ونعني بذلك ردَّ الفرض الكفائي إلى بيئته الأصولية الأصيلة ، وإن كان وُلد في رحم الفقه ، إلاَّ أنَّه تربَّى وترعرعَ في أحضان أصول الفقه ، وعلى ذلك يكون تناوُله في نقطتين اثنتين كالآتي :

المطلب الأوَّل : التَّعريف التَّركيبي للفرض الكفائي

يُعرَّف الفرض الكفائي باعتباره مكوَّنًا من جُملة من الألفاظ ، كلُّ لفظةٍ لها مدلولُها كالتَّالي:

الفرع الأوَّل :تعريف الفرض

الفرض في اللُّغة والاصطلاح يُفهم كالآتي :

1–الفرض في اللغة :

الفرض من فرض يفرض فرضا ، وهي كلمة تدور حول عدَّة معانٍ ، كالحزِّ والتوقيت والإيجاب والتبيين والتقدير ، ونحوها[2] ؛ بيْد أنَّ الذي يُهمُّنا في دراستنا هذه ، ما تعلَّق بمعنى الإيجاب .

فيقال فرض الله علينا كذا وكذا وافترض : أيْ أوجَب، ويقال : الفرض ما أوجبه الله تعالى ، سمي بذلك لأنَّه لهُ معالم وحدودًا [3].

2–الفرض في الاصطلاح :

جديرٌ بالذكر أنَّه قد جَرى جدالٌ[4] بين العلماء في مُسمَّى الفرض والواجب والفرق بينهم ، واختلف الأصوليون في ذلك إلى رأيين :

أ–رأيُ الأحناف :

رأى الأحناف[5] ومعهم بعض الحنابلة[6] أنَّ الفرض يختلف عن الواجب ، وأنَّ الفرض آكدُ من الواجب ، عرَّف الأحناف الفرض بأنَّه : ((ما ثبتَ وُجوبُه بدليل مقطوعٍ به حتَّى يكفر جاحده كالصَّلاة والصَّوم ونحوهما))[7] ، أي أنَّ الفرض ما يثبت بدليل قطعي متنًا أوسندًا[8]، بخلاف الواجب الذي ((ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر والأضحية))[9]، بمعنى أنَّ ثبوته ليس قطعيًا بل هو ظنِّيٌّ متنًا أو سندًا[10].

ويرى الأحناف أنَّ الفرض والواجب كل منهما لازم غير أنَّ تأثير الفرضية أكثر فما كان ثابتًا بدليل مُوجبٍ للعمل والعلم قطعًا سُمِّي فرضًا لبقاء أثَرِه وهو العلم به أُدِّيَ أوْ لم يُؤَدَّ، أمَّا ما كان ثابتًا بدليل مُوجبٍ للعمل غير مُوجبٍ للعلم يقينًا باعتبار شبهةٍ في طريقِه سُمِّيَ واجبًا ، ومَكمنُ الخلاف في حجية خبر الواحد ، هل يُفيد العمل فقط أو يفيد العلم والعمل معًا[11].

ب–رأيُ الجمهور :

وعليه غالب المذاهب الثَّلاثة ، من أنَّه لا فرق بين الفرض والواجب ، فهما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللاَّزم ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني[12] ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح[13] ، وليس في اللغة أو

الشَّرع ما يقتضيه ، وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح[14] ، وإن ترادفا فثوابهما سواء[15]، وقيل يثاب أحدهما أكثر من الآخر[16]؛ بل ربما قد يكون الواجبُ أثبت عندهم من الفرض[17].

وعلى أساس ذلك عرَّفوا الفرض أو الواجب بأنَّه ((ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما))[18]، وما ((لا يسقط في عمد ولا سهو كأركان الصلاة))[19] ، و ((ما أثيب فاعله وما عوقب تاركه))[20] ، ((الذي يُذمُّ تاركه ويُلام شرعًا بوجه ما))[21] ،

وعلى أساس ما سبق فلا حرج في اختيار مسمَّى الفرض في بحثنا وإضافته لمقصود الدراسة ، أي الفرض الكفائي أو الواجب الكفائي سيَّان ؛ بيْد أنَّ التَّسمية وقعت على الأوَّل لمتعلَّق الدِّراسة بالمصطلح الذي أورده الإمام الشَّاطبي ، وسمَّاه به .

الفرع الثَّاني : تعريف الكفـائي

يُعرف الكفائي لغة واصطلاحا كالآتي :

1–الكفائي في اللغة :

الكفائي في اللُّغة من مادَّة "كفى" ، كفى يَكفي كِفايةً إذا قامَ بالأمر[22] ، وكَفَاهُ الشيء كِفايةً : استغنى به عن غيره ، فهو كافٍ ، وَكِفِيٌّ ، وكثيرًا ما تزاد معها الباء ، و كَفَاهُ فلانًا الأَمْرَ : قام فيه مَقامه . ويقال : كفاه مَؤونَتَهُ[23] .

2–الكفائي في الاصطلاح :

الكفائي اصطلاحًا هو المعنى اللُّغوي عينُه مضافًا إليه ما تَقتضيه طبيعة الإضافة من مَدلولٍ خَاصٍّ ومعنًى جديد ، وهو هنا اصطلاحٌ لصيقٌ بالواجب أو الفرض ، أي مَا يكفي ، وما يُغني فيه البعض عن البعض الآخر .

المطلب الثَّاني : التَّعـريـف اللَّقبيللفرض الكفائي

بعد تعريف الفرض الكفائي باعتباره مكونا من جملة تركيبية ، نذكر في هذاالمطلب تعريفه باعتباره لقبا على مصطلح بذاته في الشريعة الإسلامية ، من خلال تعاريف بعض علماء الأصول ، ثم التركيز على تعريف الإمام الشاطبي ، وذلك في فرعين كالتالي :

الفرع الأوَّل : تعريف العلماء للفرض الكفائي

نستعرض في هذا الفرع جملة من تعاريف العلماء للفرض الكفائي ، منتهين بعد ذلك إلى تعريف الإمام الشاطبي ، على النحو التالي :

1–تعريف الإمام البيضاوي :

قال : ((الوجوب إن تناول كلَّ واحد كالصَّلوات الخمس أو أحدًا معيَّنًا كالتَّهجُّد فيسمَّى فرض عين ، أو غير معيَّن كالجهاد يسمَّى فرضًا على الكفاية فإن ظنَّ كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكلّ وإن ظنَّ أنَّه لم يفعل وجب))[24]، والمعنى أنَّ الوجوب على الكفاية مخالفٌ بالحقيقة للوجوب على الأعيان ، وأن اسم الوجوب صادقٌ عليهما بالاشتراك المعنوي ، وزعم بعضهم أنَّ المخاطَب بفرض الكفاية طائفةٌ لاَ بِعَينها ، والصَّحيح أنَّ المخاطَب به الجميع لتعذُّر خطاب المجهول ، بخلاف خطاب المعيَّن بالشَّيء المجهول ، فإنَّه يمكن كالكفارة في غير المعيَّن فيسمى

فرض كفاية[25] .

2–تعريف الإمام السبكي :

عرَّفه الإمام السُّبكي بأنَّه : ((مُهمٌّ يقصد حُصوله من غير نظرٍ بالذَّات إلى فاعله))[26].

3–تعريف الإمام الشَّريف التلمساني :

الفرض الكفائي يتعلَّق ابتداءً بالجميع ، فالعقاب يعمُّ جميعَهم إذا تركوه إجماعًا ، وإنَّما يعمُّ العقاب لعموم الوجوب[27] ، وهذا خلافًا لمن يرى وجوبه على البعض ابتداءً ، غير أنَّهم اختلفوا في هذا البعض الذي تعلَّق به الوجوب ، فمنهم من يرى أنَّه بعضٌ معيَّنٌ عند الله تعالى يسقط الطَّلبُ بفعله أو بفعل غيره ، ومنهم من قال أنَّه مبهمٌ إذْ لاَ دليل على تعيينه[28].

4–تعريف الإمام الغزالي:

عرَّف الإمام الغزَّالي الفرض الكفائي بقوله : ((هو كل مهمّ ديني يريد الشَّرع حصوله ولا يَقصِد به عين من يتولَّاه))[29].

من خلال ما سبق يتَّضح أن الفرض الكفائي يشتملُ على الأوصاف التَّالية[30]:

–أنَّه مقصدٌ للشَّارع على سبيل الحتم والجزم

–أنَّ الفعل فيه منظور لهُ بالقصد الأوَّل

–أنَّ الفاعل منظورٌ لهُ بالقصد الثَّاني

إذن حاصلُ الفرض الكفائي مُؤدَّاه المصلحة[31]التي قصد الشَّارع حُصولها وقيامها من غير نظرٍ إلى فاعلها ؛ بل هو ما يُطلب من مجموع المكلَّفين ، فإذا فعله البعض منهم سقط الطَّلب عن الباقين ، وإن لم يفعله أحدٌ أثم الجميع .

ولمَّا كانت المصلحة المرجوَّة من الفرض الكفائي هو تحقُّقه بذاته في الأمَّة ، ولأنَّ فائدَته لاتتوقَّف على قيام كلِّ مكلَّف به ، فإنَّ الشَّارع لم يطلب حصوله من فرد أو أفراد معيَّنين ،وإنَّما طلب وجوده في المجتمع من غير نظرٍ إلى الفرد الذي يقوم به ؛ لأنَّ مقصود الشَّارع منه حصوله في الجماعة ، أيْ إيجاد الفعل لابتلاء المكلَّف .

ومن ههنا رأى الإمام الشَّافعي أنَّ الفروض الكفائيَّة من العامِّ الذي يُراد به الخُصوص وأنَّ ((من احتمل بُلوغها من الخاصَّة فلاَ يسعُهم كلُّهم كافَّةً أن يُعطِّلوها ، وإذا قام بها مِن خاصَّتهم مَن فيه الكفاية لم يُحرج من غيره ممَّن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لِمَن قام بها على مَن عطَّلها))[32] .

وبالتَّالي فتعبير الإمام الشَّافعي تعبيرٌ ((دقيقٌ ومحكمٌ ؛ إذِ الجماعة كلُّها مطالبة به ، ولكنَّه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤدِّيه إلاَّ بعض الجماعة ، والحرَج يقع على الجميع إذا لَم يؤدِّ هذا البعض ؛ لأنَّ المقصود أنَّ الخطاب موجَّهٌ لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي))[33] ، فيكون بذلك مُراد الإمام الشَّافعي من الخُصوص ((ملاحظٌ ، والتَّكليف عامٌّ ، بدليل إثم الجميع إن لم يقع الفعل ، ولا إثمَ من غير تكليف ، ولا عصيانَ إلاَّ إذا كان طلب ، والخصوص ملاحظٌ لأنَّ المقصود أن يقع الفعل من أدنى عدد ، أو من العدد الذي يُعقل أن يقع منه الفعل))[34].

الفرع الثَّاني : تعريف الإمام الشَّاطبي للفرض الكفائي

ذكرَ الإمام الشَّاطبي الفرض الكفائي في كتاب الأحكام تحت المسألة التاسعة المتعلِّقة بالحقوق الواجبة على المكلَّف ، وعدَّها نوعان ؛ نوعٌ يتمثَّل في حقوق الله كالصَّلاة , والصِّيام ، والحجّ ، ونحوها ، ونوعٌ ثانٍ يتعلَّقُ بحقوق الآدميّين كالدُّيون ، والنَّفقات ، وإصلاح ذات البين، وما أشبه ذلك ، وتحتَ هذا النَّوع الثَّاني ذكر الإمام الشَّاطبي قسمين له ؛ يتمثَّل الأوَّل في الحُقوق المحدودة شرعًا ، وهي حقوقٌ مقدَّرةٌ ولازمةٌ لذمَّة المكلَّف ، ومترتِّبةٌ عليه دينًا حتَّى يخرج عنها كأثمان المشتريات ، وقيم المتلفات ، ومقادير الزَّكوات ، وفرائض الصَّلوات ، وما أشبه ذلك ، ويتمثَّل النَّوع الثَّاني ضمن حقوق الآدميّين في الحقوق غير المحدودة وغير المقدرة ، وهي حقوق لازمةٌ للمكلَّف ، وهو مطلوبٌ بها ، غير أنَّها لا تترتَّب في ذمَّته ، ومثَّل لها الإمام الشَّاطبي بالصَّدقات المُطلَقة , وسدِّ الخلاَّت ، ودفع حاجات المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين ، وإنقاذ الغرقى ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات[35].

ولمَّا ذكر الإمام الشَّاطبي هذه التَّقسيمات قال : ((فصل : وربَّما انضبط الضَّربان الأوَّلان بطلب العين والكفاية ؛ فإنَّ حاصل الأوَّل أنَّه طلبٌ مقدَّرٌ على كلِّ عين من أعيان المكلَّفين ،وحاصل الثَّاني إقامة الأَوَدِ العارض في الدِّين وأهله ، وإلاَّ أنَّ هذا الثَّاني قد يدخل فيه ما يُظنُّ أنَّه طلب عين , ولكنَّه لا يصير طلبًا متحتِّمًا في الغالب إلاَّ عند كونه كفاية كالعدل، والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، وأما إذا لم يتحتَّم فهو مندوب ، وفُروض الكِفايات مندوباتٌ على الأعيان فتأمَّل هذا الموضع ، وأما الضَّرب الثَّالث فآخذٌ شَبَهًا من الطَّرفين أيضًا ؛ فلذلك اختلفوا في تفاصيله حسبما ذكره الفقهاء))[36] .

وهنا نجد الإمام الشَّاطبي ذكر الفرض الكفائي بدوره في إقامة الحاجة التي تُهِمُّ النَّاس ، ثمَّ نجده في موضع آخر يذكر تعريف العلماء ، ويُعقِّبُ عليهم بقوله : ((طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول : إنَّه متوجِّهٌ على الجميع ، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين , وما قالوه صحيحٌ من جهة كلِّيِّ الطَّلب، وأما من جهة جزئيِّه ؛ ففيه تفصيلٌ , وينقسم أقسامًا ، وربَّما تشعَّب تشعُّبًا طويلاً ، ولكنَّ الضَّابط للجملة من ذلك ؛ أن الطَّلب وارد على البعض ، ولا على البعض كيف كان ، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب ، لا على الجميع عمومًا))[37] .

أيْ طلبُ الكفاية متوجِّه إلى الجميع قولٌ صحيحٌ لكن مع اعتبار ومُلاحظة الطَّلب الكلِّي الذي هو هنا من حيث هو لا باعتبار الطَّلب الجزئي الذي هو اعتبار موضع كلِّ طلب بعينه وعلى حدة ، فإنَّه إن اعتبر ذلك ولوحظ أدرك أنَّه غير متوجِّه إلى الجميع لأنَّه عند اعتبار ما ذُكر ذو تشعُّب وأقسامٍ اقتضاها اختلاف أنواع ما يطلب بهذا الطَّلب ، فحال كلُّ مطلوب به هو الذي يبيِّن من هو مُخاطب به ، لكن مرجعه إلى وُقوع الطَّلب على البعض ولكن ليس على البعض كيف كان ؛ بل على البعض الذين فيهم أهلية لذلك الفعل المطلوب الإتيان به[38].

وما ذكره الإمام الشَّاطبي من أنَّ القادرَ مخاطَب بإقامة الفرض ، وغير القادر مخاطَب بإقامة القادر ، يرجع إلى القول بأنَّ الخطاب في فرض الكفاية متعلِّقٌ بالقادر ؛ لأنَّ ما خوطب به القادر ليس عينَ ما خوطب به غير القادر ، فالأوَّل مخاطب بالمباشرة ، والثَّاني مخاطَب بالتَّسبُّب ، فكلَّ واحد مخاطَب بما يُطيق ، أو أنَّ القادر مخاطَب به ،

وغير القادر مخاطَب باعتقاد وجوبه والعزم على القيام به ، ويَشهد له حديث رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية وإذا استُنفرتم فانفِروا" رواه البخاري ، والفرق بين الخطابين بيِّنٌ ؛ فأحدهما مخاطَب بالفعل ، والآخر مخاطَبٌ بالعزم[39].

ثمَّ ذكر الإمام الشَّاطبي جُملةً من الأدلَّة على رأيه من النُّصوص القرآنية ، وما ثبت من القواعد الشرعية في هذا المعنى ، وما وقع من فتاوى العلماء ، ثمَّ ذكر الإمام الشَّاطبي أنَّ هذا المَهْـيَعَ في تقرير فروض الكفايات جَرَى عليه العلماء[40] .

وبإزاء بيان الفرض الكفائي ذكر الإمام الشَّاطبي أنَّه قد يتحوَّل الفرض الكفائي إلى واجب على الجميع من باب التَّجوُّز لأنَّ : ((القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامَّة فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة ، فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقُون – وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر وإجبارُه على القيام بها ؛ فالقادر إذًا مطلوبٌ بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر؛ إذْ لاَ يُتوصَّلُ إلى قيام القادر إلاَّ بالإقامة ، من باب ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به ، وبهذا الوجه يرتفع مَناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر))[41] .

من خلال ما سبق من قول العُلماء وقول الإمام الشَّاطبي في بيان الفرض الكفائي ، يبدو أنَّه لا خلاف بينهما من حيث الجَزاء ، أمَّا من حيث تعلُّق الخطاب فيها ، فيمكن التَّفرقةُ بين الفروض الكفائية التي تتعلَّق بجميع الأمَّة إيجادًا وأداءً ، فالكلُّ مُطالَب بإقامتها إذا كانت لا تحتاج إلى تخصُّص وكفاءة ممَّا يُحسنه الجميع كصلاة الجنازة ، والتَّفرقة بين الفروض الكفائية التي تحتاج إلى تخصُّص وكفاءة ، فهنا يكون المخاطب بها إيجادًا جميع الأمَّة ، أمَّا تأديةً فيخاطَب بها المؤهَّلون ، فتكون المسؤولية متفاوتةً بينهم ؛ فالفرض الكفائي هو من باب العامِّ الذي يراد به العامُّ ويدخله الخصوص ، من حيث إنَّ الخطاب متوجِّهٌ ابتداءً إلى المجموع الكلِّي الذي يشمُل القادرين وغير القادرين ، لكنَّه انتهاءً يخصُّ بالخطاب من لهُ الأهلية من قُدراتٍ عقليةٍ وكفاءاتٍ علمية وعملية[42] .

ورُغْم ذلك فتبقى للإمام الشَّاطبي نظرتُه الإبداعية والتَّجديدية – في مفهوم الفرض الكفائي وما يتعلَّقُ به – التي فاق فيها من قبله ، وربَّما من بعدَهُ ، كما سيُذكرُ في المبحث أدناه .

المبحثالثاني : تطبيقات الفرض الكفاية في الفقه السياسي

إنَّ الفروض الكفائية تحفظ المصالح العامَّة ، بل وتَحفظُ وُجود المجتمع ، وتضمن استقراره بإقامة العدل ونشر الأمن لتُهيِّء الفُرصة للفرض العيني " الفردي " التَّمكُّن من الأداء[43] ، وتدفع الأمَّة نحو الاكتفاء والتَّنمية الشَّاملة والحضور في تنافسات العطاء البشري ، وبذلك تجد الأمَّة طريقَها لتمثيل الموقف الوسط بين الأمم ، والقيام بوظيفة البلاغ والتَّأثير ، والمساهمة في صناعة التَّاريخ .

وفيما يلي نُورِد بعض الرُّؤى الشَّاطبية ، على مستوى الفروض الكفائية ، في المجال السِّياسي :

المطلب الأوَّل : علاقة الفرض الكفائي بقيام السُّلطة السِّياسية

يقومُ الفرض الكفائي على أساس حماية المصلحة العامَّة ودَرْء المفسدة العامَّة ، فهو متعلِّق بالنِّظام العامّ[44] ، ومن هنا قال الإمام الشَّاطبي : ((وذلك أنَّ الكفائي قيامٌ بمصالح عامَّة لجميع الخلق ، فالمأمور به من تلك الجهة مأمورٌ بما لا يعود عليه من جهته تخصيصٌ لأنَّه لم يُؤمر إذْ ذاكَ بخاصَّة نفسه فقط ، وإلاَّ صار عينيًّا ، بل بإقامة الوُجود ، وحقيقته أنَّه خليفة الله في عباده على حسَب قُدرته وما هُيِّء له من ذلك ؛ فإنَّ الواحد لا يَقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله ، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائفَ في إقامة الضَّروريات العامَّة ، حتَّى قام الملك في الأرض))[45].

ولذلك جعل الإمام الشَّاطبي وجودَ الدَّولة على رأس قائمة فروض الكفاية ، والتي هي حسْب تعبيره كلُّ ما يُحقِّق مصلحةً عامَّةً ، ومعنى ذلك أنَّ وجود الدَّولة في نظر الإسلام أمرٌ ضروريٌّ لا غِنَى عنه ، يقول الإمام الشَّاطبي: ((وعلَى هذا الحدِّ جَرى الرَّسم الشَّرعي في قسم الكفاية من الضَّرب الثَّاني أو أكثر أنواعه ، فإنَّ عزَّ السُّلطان ، وشرف الولايات ، ونَخْوة الرِّيَّاسة، وتعظيم المأمورين للآمر مما جُبل الإنسان على حُبِّه، فكان الأمر بِهِم جاريًا مجرى النَّدب لا الإيجاب ، بل جاء ذلك مقيَّدًا بالشُّروط المُتوقَّع خلافُها ، وآكَد النَّظر في مخالفة الدَّاعي (...) ، بل الشَّريعة كلُّها دالَّةٌ على أنَّها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات))[46].

فيَتحصَّلُ أنَّ مصالح الدِّين لا تقوم إلا بمصالح الدُّنيا ولا فصْلَ بينهما ، ومن ثَمَّ فالسُّلطة السِّياسية التي تُعدُّ أهمَّ عنصر في كيان الدَّولة ، وضرورة من ضرورات الدِّين ، واستمدَّ هذا المبدأُ من المقاصد الشَّرعية الضَّرورية باعتبارها مصدرَ تأسيس الدَّولة في صدر الإسلام ، وقيام تلك المصالح ورعايتها لا يُوكَلُ للأفراد وحدهم ، وإنَّما يُوكل للأمَّة كلِّها فتَنتهِضُ بها عن طريق حكَّامها الذين تندبُهم لذلك ، ومن هنا تكون السُّلطة السِّياسية نابعةً من الدِّين ، والحاكم ينبغي أن يَسوس النَّاسَ بأحكام الدِّين ، ويقوم بمصالحهم ، والأمَّة تتكفَّلُ برزقه وكلُّ ما يلزمه من مالها الذي رصدته لمرافقها العامَّة[47] ، قال الإمام الشَّاطبي : ((فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامَّة ، فعلى العامَّة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك ، وقد قال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) [طه: 132] ، وقال تعالى : (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [الطلاق : 03] ، وفي الحديث : "من طلب العلم تكفل الله برزقه" ، إلى غير ذلك مما يدلُّ على أنَّ قيام المكلَّف بحقوق الله سبب لإنجاز ما عند الله من الرِّزق))[48].

وفي اعتبار الإمام الشَّاطبي أنَّ الحاكم ينبغي أن يكون جديرًا وأهلاً لهذا المنصب الخطير ((وحقيقتُه أنَّه خليفة الله في عباده على حسَب قدرته وما هُيئ له من ذلك ، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض))[49].

ونستشفُّ من إحدى نصائح الإمام الشَّاطبي لبعض الأئِمة في زمنه قولُه : ((ثمَّ وصلني بعد ذلك أنَّكم أُجِرتُم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم (وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ

لَّكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة:216] ، (فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء : 19] ، وأمَّا قولكم : إنَّ إعلان الحقِّ في زماننا عسير ، فذلك حقٌّ ، ولكنَّه واجبٌ على من قلَّده الله من طريق الفقه قِلادة ، فإنَّها أمانةٌ في عُنقه حتَّى يُؤدِّيَها))[50] .

نستشفُّ من هذا أنَّ من تعيَّنت إمامتُه فلا بُدَّ من القيام بها والصَّبر عليها ، هذا في الإمامة الصُّغرى فكيف بالإمامة الكبرى؟! ، وقد قال الإمام الشَّاطبي وهو يتحدَّث عن الفرض الكفائي : ((ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى؛ كالإمامة الكبرى أو الصغرى ، فإنهما إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس))[51] ، فكلُّ من تعيَّنت إمامته وولايته ، وتوفَّرت القدرة فيه ، وليس هناك من ينوب مَنابه ، ما عليه إلاَّ أن يقوم بواجبه فيما أُسنِد إليه من ولاية عامَّة ، ويلتزم بأداء ما أُنيطَ به من مهامّ، وتعين في حقه من خدمات لفائدة العموم ، وإن لحِقه من عمله ذاك بعضُ المشاقِّ ، أو فَاتَه شيءٌ من المصالح ؛ فذلك ما تَقتضيه أولويةُ اعتبار الصَّالح العامِّ ، وإلاَّ عاد عليه من الضَّرر، بتخلِّيه عن وظيفته العامَّة ، ما يعود على عامَّة النَّاس؛ وكلُّ ذلك مناقضٌ لقصد الشَّارع من وضع الولايات العامَّة ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما نَاقضَ قصدَ الشَّارع فهو باطلٌ مردودٌ.

ولهذا ما فَتِئَ العزُّ بن عبد السلام يؤكِّد على أنَّ من تعيَّنت ولايته وجَب عليه القيام بها، بحيث لا يُقال ولا يَستقيل إلى أن يُوجد من يقوم مَقامه ، وذلك قوله : ((وأما الولايات ؛ فإن تعيَّن المُتولي، ولم يُوجد من يقوم مقامه ؛ فإنها لازمةٌ في حقِّه؛ لا يَقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه ؛ فيُنفَّذ العزل والانعزال ، فلو عَزل الإمام أو الحاكم أنفسَهما، وليس في الوجود من يصلح لذلك ؛ لم ينفذ عزلُهما أنفسَهما لوجوب المُضيِّ عليهما))[52] .

وقد مثَّل الإمام الشَّاطبي لِنَأْيِ القادر عن تولِّي المسؤولية بـ((كالعَالِم يَعتَزلُ النَّاسَ خَوْفًا من الرياء والعجب وحب الرياسة، وكذلك السلطان أو الولي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفا من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤيدا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة ؛ فالقول هنا بتقديم العموم أولى لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتَّة ؛ فإنَّ إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وقد فرضنا هذا الخائف مطالبا بها؛ فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه، والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس خاصة، لا سيما في المنهيات؛ لأنها مجرد ترك، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله، والأفعال إنما يلزمه منها الواجب، وهو يسير؛ فلا ينحل عن عنقه رباط الاحتياط لنفسه، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية؛ فليس بعذر لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى؛ إذ ليس من المشقات، كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عينا، أو الزكاة؛ فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أن يقع به؛ بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع ، فإن قيل: كيف هذا، وقد علم أنه لا يسلم من ذلك؛ فصار كالمتسبب لنفسه في الهلكة، فالوجه أنه لا سبيل له إلى دخوله فيما فيه هلاكه؟ ، فالجواب أنه لو كان كذلك –وقد تعين عليه القيام بذلك العام– لجاز في مثله مما تعين عليه من الواجبات، وذلك باطل باتفاق، نعم، قد يقال: إذا كان في دخوله فيه معصية أخرى من ظلم أو غصب أو تعد؛ فهذا أمر خارج عن المسألة؛ فهو سبب لعزله من جهة عدم عدالته الطارئة، لا من جهة أنه قد كان ساقطا عنه بسبب الخوف، وإنما حاصل هذا أنه واقع في مخالفة أسقطت عدالته؛ فلم تصح إقامته وهو على تلك الحال ، وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يخل

بالمصحلة العامة لوجود غيره مثلا ممن يقوم بها؛ فهو موضع نظر، قد يرجح جانب السلامة من العارض، وقد يرجح جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء؛ فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناء ليس لغيره –وإن كان لغيره غناء أيضا– فينحتم أو يترجح الطلب، والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية))[53].

لأنَّ الأمر يتعلق بالمصلحة العامة ، وقد قال الإمام الشَّاطبي قبل هذا الموضع ((هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر ومفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره ، فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره؛ فهي مسألة الترس وما أشبهها؛ فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة "منع التكليف بما لا يطاق" شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة "تقديم المصلحة العامة على الخاصة" شاهدة بالتكليف به؛ فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف ، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة))[54] .

وعليه ؛ فكل من ولي ولاية عامة ما فولايته ليست لأجل ما يعود عليه من نفعها على وجه الخصوص ؛ بل لما يتحقق بها من نفع عام له وللناس كافة بقدر استطاعته وفي حدود تخصصه ؛ لأن الفرد الواحد مهما كانت قدراته ، وتعددت كفاءاته ، وتنوعت تخصصاته لا يستطيع الاستقلال بنفسه في تحصيل جميع مصالحه فكان في أمس الحاجة إلى من يعينه عليها ، وهذا المعنى هو ما يستفاد من قول الإمام الشَّاطبي : ((فالمأمور به مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود))[55] .

وبهذا البيان يتَّضح أنَّ مسألة رعاية المصلحة العامة وتدبير الشأن العام هي الأصل المقصود الذي شرعت الوظائف العامة لأجله ؛ لا للتكبر والتعالي على الناس بهيبة السلطان ، كما قال الإمام الشَّاطبي : ((وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان، ونخوة الولاية، وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع، فإن عز المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر، وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعا من حيث يأتي تبعا للعمل المكلف به ، وهكذا القيام بمصالح الولاة من حيث لا يقدح في عدالتهم حسبما حده الشارع غير منكر ولا ممنوع ، بل هو مطلوب متأكد))[56].

وعليه ؛ فإنَّ القيام بالمصالح العامَّة لا يدانيه عمل في الأجر، كما أن التفريط فيها لا يوازيه جرم في الوزر ، ولذلك ليس من المستغرب أن يحكي العز بن عبد السلام إجماع المسلمين على أفضلية الوظائف الحكومية والمناصب السِّياسية؛ قائلا: "وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة؛ فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير. وأما

ولاة السوء وقضاة الجور؛ فمن أعظم الناس وزرا وأحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة؛ فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة...

فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام؛ لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها))[57].

المطلب الثَّاني : مسؤولية الأمَّة في قيام السلطة السياسية

يُحمِّل الإمام الشَّاطبي الأمة كلها مسؤولية فساد الحكم حين تولي من ليس أهلا لذلك ، ويضع قاعدة في تولي الحاكم ، وإشراك الأمة ، وعدم إقصاء أحد ؛ لأن ذلك من باب فروض الكفايات التي تؤدي مصلحة الناس عموما ، ومطلوب منهم جميعا رعايتها ؛ سواء القادر على تحملها أو غير القادر ، كلٌّ بحَسَبه ، مثلما يَشي بها هذا النَّصُّ من الإمام الشَّاطبي : ((لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر))[58].

وهذا ملحظ دقيق من الشَّاطبي؛ بل إنه جد متقدم وفي غاية من الأهمية؛ فهو دعوة صريحة إلى إشراك جميع أفراد الأمة في خدمة المصالح العامة عن طريق الفروض الكفائية، إما بشكل مباشر، وذلك واجب من كانوا أهلا لها وقد تعينت في حقهم؛ أن يتولوها. وإما بشكل غير مباشر؛ وذلك واجب من ليسوا أهلا لها؛ أن يقدموا من هم أهل لها؛ إما بترشيحهم وتزكيتهم، أو بانتخابهم والتصويت عليهم، أو بغير ذلك مما يشهد لهم بالأحقية والأهلية، أحبوا أم كرهوا، ما دام ليس لهم مانع حقيقي من ولاية هذا المرفق العام، أو ذلك المنصب الحكومي.

لأنَّ ما يطلب من الشروط في التكاليف العينية يطلب في الفروض الكفائية ، وجامعها شرط القدرة ، كما قال الشَّاطبي: ((الولايات وأشباهها من القضاء، والإمامة، والشهادة، والفتيا في النوازل، والعرافة والنقابة، والكتابة، والتعليم للعلوم وغيرها، فإن هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها، وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به، فالقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلاة ونحوها، فالتكليف عام لا خاص، وبسقوطه أيضا عام لا خاص من جهة القدرة أو عدمها لا من جهة أخرى، بناء على منع التكليف بما لا يطاق

وكذلك الأمر في كل ما كان موهما للخطاب الخاص، كمراتب الإيغال في الأعمال، ومراتب الاحتياط على الدين، وغير ذلك))[59].

وهذا كلُّه راجعٌ إلى العمل السِّياسي الذي هو من ضروب الكفايات ، والذي تكون فيه المسؤولية جماعيةٌ ، ويبقى على الأفراد إعانةُ القائمين بالفرض الكفائي ، وتهيئةُ الأسباب اللَّازمة لأدائها ، لأنَّ القضية تتعلَّق بمفهوم " الواجب " ، الذي يختلف عن مفهوم "الحقّ" ؛ إذ الأخير يُمكن التَّنازلُ عنه أو عدم استخدامه ، وهو ما يُؤدِّي إلى عدم المشاركة السِّياسية ، وبالتَّالي التَّفريط والتَّهاون في الفرض الكفائي الذي هو مسؤوليةُ الجميع[60] .

وهكذا مسائلٌ كثيرةٌ وردت عن الإمام الشَّاطبي في النهوض بالفرض الكفائي في المجال السِّياسي ممَّا له علاقةٌ برعاية المصالح العامة .

خاتمة :

من الضَّروري ـ وقد آذنَتْ ببيْنِها هذه الدِّراسةُ ـ الوقوفُ معها لإيجاز أهمِّ ما بلغته من نتائج ، وللتَّذكير بما تراهُ من مقترحَاتٍ مُوضَّحةً على الشَّكل التَّالي :

أولا : نتائج

من النَّتائج المُتوصَّل إليها ما يلي :

1- أهمية الفرض الكفائيالمبني على رعاية المقاصد التشريعية ؛ وهذا ما انتبه إليه الإمام الشَّاطبي ، واختلف فيه مع غيره من العلماء ؛ حيث إنَّهُ أدَالَ الجانب المقاصدي في الفرض الكفائي ، واعتبر الرُّوح المقاصدية تسري فيه ، وبالتَّالي هو يتردَّد بين مستوَيَيْن ؛ مستوًى كلِّيٍّ ومستوًى جزئيٍّ ؛ فالمستوى الكلِّيُّ يقتضي إيجاد المفروض من مجموع الأمَّة ، والمستوى الجزئيُّ يقتضي باعتبار مجموعةٍ أو بعض المكلَّفين ممَّن أُوتوا الأهليَّة والتَّخصُّص ، وفلسفته في ذلكَ تقتضي أن يكون غير القادر غير المتخصِّص معينًا للقادر على المباشرة حتَّى لا يجدَ النَّاسُ فرصةً للتَّفصِّي من الفروض العامَّة بمنطق التَّواكل ومنطق الإنابة .

2- أطلق الإمامُ الشَّاطبي على فروض الكفاية تعبير المصالح العامَّة ، فـ"الكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق" ، وبذلك يكون قد نقل المسألة من مجرَّد كونها مسألة فقهية أصولية إلى مسألة حضارية اجتماعية ، وفى ذلك ما فيه من تفعيل للمصالح العامَّة ، حيث تستند إلى مفهوم شرعي قويٍّ وهو الضَّروريات الكفائية .

3- ربطَ الإمام الشَّاطبي بين الفروض الكفائية والشَّأن السِّياسي ، من حيثُ إنَّها تُحقِّق المصلحة العامَّة ، والشَّريعة كلُّها دالَّةٌ على أنَّ مصالح الخلق من أوجب الواجبات ، ومن المصالح العامَّة رعايةُ وتدبير الشَّأن العامِّ ، ومن هنا شُرعت الوظائف العامَّة والولايات العامَّة ، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها .

ثانيا : مقترحات

تَكتفي هذه الدِّراسة بمقترحين كالآتي :

1- تعميقُ البحث في الفرض الكفائي عند الإمام الشَّاطبي ومُقارنتُه بكتابات الأُصوليّين الآخرين ، ولا سيَّما الإمام الجويني والإمام القرافي ، بُغيةَ التَّأسيس لنظريةٍ أصُوليةٍ مُستقلَّة في الفروض الكفائية خِدمةً للصَّالح العامّ.

2- الإفادة من مبحث الفرض الكفائي في الدِّراسات الإنسانية المختلفة ؛ ولاسيَّما في المجال القانوني بتفعيله في النَّصِّ التَّشريعي ،بُغية خلْق ثقافةٍ قانونية مُتلاحمة بالرُّؤى الشَّرعية لخدمة الصَّالح العام .

المراجع :

أوَّلاً : الكتب

1- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008

2- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007 ، ط1 .

3- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، ط1 ، 2001 .

4- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق أحمد عامر حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 .

5- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 2004.

6- اللامشي ، أبو الثناء محمود بن زيد ، كتاب في أصول الفقه ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1995 ، ط1 .

7- الجراعي ، أبو بكر تقي الدين بن زيد ، شرح مختصر أصول الفقه ، غراس ، الكويت ، 2012 ، ط1 .

8- الكفوي ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط 2 ، 1998 .

9- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند .

10- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الميمان ، الرياض .

11- الإسنوي ، أبو محمد عبد الرحيم بن حسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981 ، ط2 .

12- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ، مختصر التحرير في أصول الفقه ، تعليق محمد مصطفى ، دار الأرقم ، الرياض ، 2000 ، ط1 .

13- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993 .

14- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، 1973 ، ط1 .

15- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، صفوة أصول الفقه ، دارالصميعي ، الرياض ، 2011 ، ط3 .

16- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الميمان ، الرياض .

17- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2008 ، ط1 .

18- السبكي علي بن عبد الكافي ، والسبكي عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 .

19- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تعليق عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ط2 .

20- الشريف التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، 1998 ، ط1 .

21- الشريف التلمساني ، المرجع السابق .

22- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، دار الأرقم ، لبنان ، 1997 ، ط1 .

23- العتيبي ، غازي مرشد خلف ، الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1420هـ .

24- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1938 .

25- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي .

26- أبو زهرة ، محمد ، الشافعي ، دار الفكر العربي ، 1978 .

27- الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 .

28- السريري ، أبو الطيب مولود ، شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

29- جمعة ، مصطفى عطية ، الإسلام والتنمية المستدامة ، منشورات شمس .

30- عبد السلام الرافعي ، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2004 .

31- العبيدي ، حمادي ، الشَّاطبي ومقاصد الشريعة ، دار قتيبة ، بيروت ، 1992،ط1 .

32- الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، فتاوى الإمام الشَّاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، تونس ، 1985 ، ط2 .

33- ابن عبد السلام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

34- عز الدين بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، دار القلم ، دمشق ، 2000 ، ط1.

35- عزت ، هبة رؤوف ، المرأة والعمل السِّياسي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1995 .

ثانيًا : الرسائل

1- محمد عبد الله ولد محمدن ، التأصيل في الرسائل والأطروحات ، الملتقى العلمي (تجويد الرسائل والأطروحات) ، جامعة نايف ، الرياض ، 1432هـ

2- عمر مونة ، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الأردن ، 2005 .

ثالثًا :المواقع الالكترونية

/https://www.alukah.net/sharia/0/7657

الهوامش:

(1) ينظر : محمد عبد الله ولد محمدن ، التأصيل في الرسائل والأطروحات ، الملتقى العلمي (تجويد الرسائل والأطروحات) ، جامعة نايف ، الرياض ، 1432هـ ، ص6

(2) ينظر : – الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص1236

–الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007 ، ط1 ، ص290

(3) ينظر : الرازي ، مرجع سابق ، ص290

(4)ينظر : مشالي ، صابر محمد ، الواجب الكفائي دراسة أصولية ، موقع الألوكة ، تاريخ الاطلاع : 11مارس 2019 ، الرابط : /https://www.alukah.net/sharia/0/7657

(5) ينظر : اللامشي ، أبو الثناء محمود بن زيد ،كتاب في أصول الفقه ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1995 ، ط1 ، ص57

(6)ينظر : الجراعي ، أبو بكر تقي الدين بن زيد ، شرح مختصر أصول الفقه ، غراس ، الكويت ، 2012 ، ط1 ، (332/1)

(7)اللامشي ، مرجع سابق ، ص57

(8) ينظر :الكفوي ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط 2 ، 1998 ، ص691

(9)اللامشي ، مرجع سابق ، ص57

(10) ينظر : الكفوي ، المرجع السابق ، ص139

(11) ينظر : السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند ، (111-112/1)

(12) ينظر : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الميمان ، الرياض ، ص101

(13) مصطلح درج عليه العلماء ، يقولونه في كل مرة وجد التوافق في المعنى ، مع الاختلاف في اللفظ والمبنى ، ويعنون بذلك: أنه لا منازعة ولا ضِنَّة على اللفظ ما دام المعنى المراد واحداً .

قال صاحب تاج العروس "وقولهم لا مشاحة في الاصطلاح: (المشاحَّة) بتشديد الحاء ، (الضنة) وقولهم (تشاحَّا على الأمر) أي تنازعاه(لا يريدان) أي كل واحد منهما – (أن يفوتهما) ذلك الأمر"

– ينظر : الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، ط1 ، 2001 ، (501/6)

(14) ينظر : الإسنوي ، أبو محمد عبد الرحيم بن حسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981 ، ط2 ، ص58

(15)ينظر : ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ، مختصر التحرير في أصول الفقه ، تعليق محمد مصطفى ، دار الأرقم ، الرياض ، 2000 ، ط1 ، ص68

(16) ينظر : ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993 ، (354/1)

(17) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، 1973 ، ط1 ، ص55

(18) الباجي ، مرجع سابق ، ص53

(19)الجراعي ، مرجع سابق ، (334/1)

(20) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، صفوة أصول الفقه ، دار الصميعي ، الرياض ، 2011 ، ط3 ، ص14

(21)الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الميمان ، الرياض ، ص101

22 ينظر : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق أحمد عامر حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 ، (261/15)

(23)ينظر :مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 2004، ص793

(24)البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2008 ، ط1 ، ص62

(25) ينظر : السبكي علي بن عبد الكافي ، والسبكي عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 ، (100/1)

(26)السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تعليق عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ط2 ، ص17

(27)ينظر : الشريف التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، 1998 ، ط1 ، ص392

(28)ينظر : الشريف التلمساني ، المرجع السابق ، ص393

(29)الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، دار الأرقم ، لبنان ، 1997 ، ط1 ، (188/2)

(30)العتيبي ، غازي مرشد خلف ، الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1420هـ ، ص67

(31)المصلحة المقصودة هي : جلب منفعة أو دفع مضرَّة وَفق مقصود الشَّرع .

–ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ص328

(32)الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1938 ، ص360

(33)أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص37

(34)أبو زهرة ، محمد ، الشافعي ، دار الفكر العربي ، 1978 ، ص202

(35)ينظر : الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 ، ص91

(36)الشاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص91

(37)الشَّاطبي ، المرجع السابق ، ص103

(38)ينظر : السريري ، أبو الطيب مولود ، شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (173/1)

(39)ينظر : العتيبي ، مرجع سابق ، ص118-119

(40)ينظر : الشَّاطبي ، مرجع سابق ، ص104

(41)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص105

(42) ينظر : عمر مونة ، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الأردن ، 2005 ، ص55

(43) ينظر : جمعة ، مصطفى عطية ، الإسلام والتنمية المستدامة ، منشورات شمس ، ص35

(44) ينظر : عبد السلام الرافعي ، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2004 ، ص182

(45)الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص324

(46)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص326

(47)العبيدي ، حمادي ، الشَّاطبي ومقاصد الشريعة ، دار قتيبة ، بيروت ، 1992،ط1 ، ص241-242

(48)الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص327

(49)الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص324

(50)الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، فتاوى الإمام الشَّاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، تونس ، 1985 ، ط2 ، ص184

51الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص104

(52)ابن عبد السلام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (99/1)

(53)الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص441

(54)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص440

(55)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص323

(56)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص327

(57) عز الدين بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، دار القلم ، دمشق ، 2000 ، ط1، 1/198-199.

(58)الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ص105

(59)الشَّاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ص366

(60) ينظر : عزت ، هبة رؤوف ، المرأة والعمل السِّياسي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1995 ، ص93